مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (32) العدد الأول (يونيو 2019)

الاختلاف والخطأ في التفسير (دراسة تطبيقية)

محمد حسام سكاف

قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر

Email: h.skaff456@gmail.com

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

موضوع الدراسة: ولما كان هذا القرآن منهج حياة، وفصل أحكام، كان لا بد أن يكون في غاية الجلاء والوضوح والفهم لمن قرأه، إذ كيف يعمل بمقتضاه من لم يفهم خطابه أو يعرف مبتغاه؟

ولهذه الغاية أرسل الله رسوله الأمين محمدًا ﷺ مبيناً وشارحاً لما يحتاجه السامعون له، على الرغم من أنه نزل بلغة القوم وعلى أسلوب لغتهم، غير أنه يحتاج في كثير من المواضع إلى البيان والإيضاح والتفسير، قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

وإن الناظر في ما يتعلق بتفسير كتاب الله تعالى ليجد اختلافاً بين المفسرين في كثير من المواضع، غير أن هذا الاختلاف يرجع إلى أسباب؛ منها الوجيه وقليلها دون ذلك، فكان لزاماً على الباحث في التفسير معرفة الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف أو الخطأ في التفسير ولاسيما أن النبي ﷺ بيّن لأمته ما ينبغي عليه بيانه، فما الذي أدى إلى الاختلاف؟

سبب الدراسة: بيان أسباب ومنشأ الاختلاف في التفسير؛ الذي أشكل على كثير من الباحثين في التفسير. ولبيان ذلك وضعت خطة للعمل كما يأتي:

بدأت بالمقدمة وتضمنت مدخلاً للبحث.

ثم جعلت البحث من ثلاثة مباحث:

فـي المبحـث الأول تحـدثت عـن نـوعي التفسـير؛ بالمـأثور وبـالرأي، ومصـادر كـل منهما، وكيف يتعارضان.

في المبحث الثاني تحدثت عن مفهوم الاختلاف والخطأ في التفسير، وكيف يكون ترجيح الروايات التفسيرية.

في المبحث الثالث وهو المبحث التطبيقي؛ بينت أغلب أنواع الاختلاف في التفسير من خلال الأمثلة القرآنية، وكيف تعامل معها أهل التفسير.

ثم كانت الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج التي توصل البحث إليها.

ثم أدرجت في نهاية البحث فهرساً لمراجع البحث مرتبة ألفبائياً.

وأشير هنا إلى أنني وثقت في حاشية البحث ما يحتاج إلى توثيق، وعزوت الأقوال إلى قائليها في كتبهم.

الكلمات المفتاحية: التفسير، الاختلاف، الخطأ، السياق، المأثور.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين والصحابة المكرمين والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين، وبعد:

أنزل الله عز وجل كتابه العزيز على نبيه الكريم، ليكون دستوراً ومنهاجاً لأمة المسلمين، فجعل فيه خبر الأولين، ونبأ الآخرين، وهداية للعالمين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ [النور: 34].

ولما كان هذا القرآن منهج حياة، وفصل أحكام، كان لا بد أن يكون في غاية الجلاء والوضوح والفهم لمن قرأه، إذ كيف يعمل بمقتضاه من لم يفهم خطابه أو يعرف مبتغاه؟

ولهذه الغاية أرسل الله رسوله الأمين محمدًا ﷺ مبيناً وشارحاً لما يحتاجه السامعون له، وعلى الرغم من أنه نزل بلغة القوم وعلى أسلوب لغتهم، غير أنه يحتاج في كثير من المواضع إلى البيان والإيضاح، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

لا يشك أحد أن النبي ﷺ بلغ ما وجب عليه تبليغه، وأنه بيّن ما يحتاجه أصحابه مما نزل عليه، غير أن النبي ﷺ ترك بيان أشياء مما لم يُسأل عنها، أو مما كان مفهوماً من لغة العرب، أو كان مما استأثر الله بعلمه، وغير ذلك مما جعل الأصحاب رضي الله عنهم يختلفون في فهم كثير منها، مما أدى إلى اختلاف التفسير، ومن ثَمّ تعددت الأقوال في المسألة الواحدة، واتسعت دائرة الخلاف، خاصة مع توسع الدولة الإسلامية ودخول العجم في الإسلام؛ الذين يحتاجون إلى فهم ما لا يخفى على عموم العرب.

هذا الاختلاف الذي معظمه في دائرة التنوع لا التضاد في عهد الصحابة رضي الله عنهم ازداد وتوسع فيما بعد، حتى وصل أحياناً إلى التضاد والخطأ البيّن، الذي لا يمكن قبوله بحال.

والمستقرئ للأقوال التفسيرية، واختلاف المفسرين في كثير منها؛ يعزو اختلافهم إلى أسباب قد تكون في بعض المواضع وجيهة ومقبولة، وقد تكون في بعضها غير ذلك، وهذا الذي أرجو أن أوفق في بيانه في هذا البحث المتواضع، والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة

في هذه الدراسة محاولة جادة لإزالة الإشكال المتعلق باختلاف الأقوال التفسيرية، وأسبابه، وبيان ما يمكن قبوله، وما يجب رده، وفق الضوابط المنهجية الشرعية المعتبرة.

أهداف الدراسة

معرفة أسباب اختلاف المفسرين، والوصول إلى فهم المراد من النص القرآني بشكل صحيح، من خلال ترجيح الأقوال التفسيرية أو الجمع بينها أو رد بعضها.

أهمية الدراسة

يستفيد الباحث في التفسير، ومن خلال التحليلات والأمثلة المطروحة، في متابعة العمل على هذا النهج في مجمل ما اختلف من أقوال في التفسير.

الدراسات السابقة ذات الصلة

هناك عدد من الأبحاث والرسائل في هذا السياق، من أهمها:

الخلاف بين المفسرين– مظاهره وأسبابه أ.د. أحمد سعد الخطيب.

الاختلاف بين السلف في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى آخر الربع الثالث من سورة البقرة. وهي رسالة ماجستير في جامعة الأزهر للطالب محمد صالح محمد سليمان.

المبحث الأول

مدخل إلى البحث

التفسير هو: "الرواية عن الله تعالى" كما قال مسروق[1]، ومن هنا ينبغي على المفسر أن يتحرى الدقة والصحة فيما يقوله أو ينقله عن كتاب الله تعالى، خشية الوقوع في الخطأ.

وبما أن علم تفسير القرآن أضحى علماً كسائر العلوم، فهو ذو منهج أو مناهج، وله طرقه وأساليبه ورجاله ومصنفاته ومصادره، ولذلك قسّم العلماء طرقه إلى قسمين رئيسين:

الأول: التفسير المعتمد على النقل والرواية، أو ما يعرف بالمأثور.

الثاني: التفسير المعتمد على العقل والدراية، أو ما يعرف بالرأي.

المطلب الأول: التفسير بالمأثور

معناه: يشمل هذا النوع من التفسير كل ما جاء به القرآن الكريم نفسه، أو السنة النبوية فيما نقل عن النبي ﷺ، أو ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم

[1] ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص 120.

من أقوال، أو ما نقل عن التابعين الذين هم أتباع الأصحاب، فيما يتعلق بتفسير القرآن ونصوص التنزيل.

ويشترط فيما ينقل من الروايات التفسيرية ما يشترط في صحة الأخبار، فكان من المأثور ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود.

وإن من أهم أسباب رد الروايات التفسيرية التي أدت إلى ضعف في رواية التفسير المأثور[1]:

1. **كثرة الوضع في التفسير المأثور**: لأسباب متعددة، من أهمها التعصب المذهبي.
2. **كثرة الرواية عن بني إسرائيل**، خاصة مع إذن النبي ﷺ وتجويزه النقل عنهم في قوله: " بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " [2].
3. **حذف إسناد الروايات:** لأسباب عديدة، منها الاختصار، فدخل السقيم بالصحيح والتبس الأمر، حيث نقل كثير من المفسرين الموضوع من الأخبار على أنه صحيح، أو بما يوهم الصحة، مع أن فيه ما يخالف الصحيح صراحة.

المطلب الثاني: مصادر التفسير المأثور

من خلال تعريفنا للمأثور من التفسير تبين أن أهم مصادره التي يستقى منها هي[3]:

---

[1] الذهبي، التفسير والمفسرون، ج1 ص 130.

[2] رواه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل. يقسم العلماء الأخبار الإسرائيلية إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما يعلم صحته بأن نقل عن النبي ﷺ وهذا القسم صحيح ومقبول، الثاني: ما علم كذبه بأن خالف أصلا أو معلوما، فهذا لا تقبل روايته مطلقا، الثالث: ما هو مسكوت عنه، وحكمه التوقف فلا نصدقه ولا نكذبه، لقوله ﷺ: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليهم".

[3] العك، خالد، أصول التفسير وقواعده، ص 114.

1. القرآن الكريم وقراءاته المتواترة، وهو المعروف بتفسير القرآن بالقرآن.
2. السنة النبوية المفسرة للقرآن والموضحة لمعانيه.
3. تفسير الصحابة خاصة ما نقل عن علمائهم كابن عباس وابن مسعود.
4. ما نقل عن التابعين، مع اختلاف العلماء فيما نقل عنهم، فهم ليسوا كالصحابة في العدالة والصفاء وشهود النزول ومشافهة النبي ﷺ، غير ما نقل عن علمائهم الثقات أصحاب الأصحاب؛ كسعد بن جبير، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وقتادة، والحسن البصري، وغيرهم.

أما مصادره من حيث المصنفات التي دونت فيه:

1. تفسير سفيان الثوري.
2. تفسير إسحاق بن راهويه.
3. تفسير الإمام أحمد بن حنبل.
4. تفسير البخاري.
5. تفسير الطبري.
6. تفسير القرطبي.
7. تفسير ابن كثير.
8. تفسير الدر المنثور للسيوطي.
9. أبواب التفسير في كتب الحديث كما في الصحيحين، وصحيح ابن حبان، والمستدرك ، والموطأ، وسنن الدارمي، والسنن الأربعة، وغيرها.

المطلب الثالث: التفسير بالرأي معناه وموقف العلماء منه

معناه: يطلق الرأي على عدة أمور: منها: الاعتقاد، والقياس، والاجتهاد، والعقل والتدبر.

وما يهمنا هنا هو: (الاجتهاد)، فالتفسير بالرأي هو تفسير نصوص القرآن الكريم بالاجتهاد، معتمدا على العلوم الأساسية التي يحتاجها المفسر[1].

[1] من أهم العلوم: معرفة العربية، ونحوها وصرفها وبلاغتها، وعلم أصول الدين، والفقه وأصوله، ومعرفة علوم القرآن المساعدة كأسباب النزول، والنسخ، وأحكام المتشابه، والقراءات

والعلماء في قبول الرأي في التفسير على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب المانعين، مستدلين على قولهم بأدلة أهمها: قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. قول النبي ﷺ: "ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار"[1].

المذهب الثاني: مذهب المجوزين: مستدلين على قولهم بأدلة أهمها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

وكذلك اختلاف الصحابة في تفسير القرآن على وجوه، ولو لم يكن جائزاً ما فعلوه.

وإن لكل مذهب منهم ردوده المعتبرة على أدلة المذهب الآخر، لكن لو تعمقنا قليلاً في أقوال كلا المذهبين لوجدنا أن الخلاف بينهما لفظي غير حقيقي، فشروط المجيزين وتشدد المانعين تدل على ما ذهبنا إليه. فمن أجاز شرط موافقة كلام العرب وأحوالهم، وموافقة الكتاب والسنة قبل كل شيء، مع مراعاة سائر العلوم التي يحتاجها المفسر، وكل ما خالف ذلك فهو ممنوع شرعاً وعقلاً، وهذا هو المحمول على قول المانعين ولا يخرج عنه. وأما من منع فقد ذم الرأي المجرد، المخالف للأعراف والكتاب والسنة، والتقول في القرآن بغير معرفة ودراية، ولذا فما منعوه مشروط في كلام المجيزين.

وعليه يكون الرأي على قسمين:

القسم الأول: الرأي الجائز المحمود، وهو ما وافق شروط تفسيره، ومن أنواعه:

1. ما نقله الصحابة من اختلاف في التفسير برأيهم، فهم أعلم الناس بالقرآن، وأعمقهم فهماً لمراده، وهم من شاهدوا تنزله وعاينوا أحداثه، بالإضافة لصفاء سريرتهم وعدالتهم، ولذلك لم يؤثر عنهم مثل ذلك، إنما كان على

وغير ذلك، ومعرفته بأحوال العرب وعرفهم وعاداتهم، وبعض العلوم الكونية المفيدة في ذلك، وغيرها.

[1] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب التفسير، ج2، ص157.

سبيل التنوع والتمثيل، كما سيمر معنا عند الحديث عن الاختلاف في هذا النوع .

2. ما لم يكن له أثر منقول فالاجتهاد فيه حسن بما يوافق ما هو معروف من الأصول العامة للشريعة وموافق لها، مراعياً ما يجب مراعاته من اللغة وعلوم القرآن وغيرها.

قال القرطبي: "فإن من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح"[1].

القسم الثاني: الرأي غير الجائز المذموم، وهو ما خالف شروط تفسيره، ومن أنواعه:

1. كل ما خالف النصوص الصريحة، وهو معلوم بطلانه، وأكثر أمثلته تجدها في مصادر تفسير أهل البدع والأهواء.
2. الكلام المستنبط بالظن بقواعد الاستنباط.
3. الأقوال المعتمدة على مجرد ظاهرة العربية من غير عرضها على المأثور.

المطلب الرابع: مصادر التفسير بالرأي[2]

ألفت مع ابتداء عصر تدوين العلوم الكثير من المصنفات التفسيرية، وتنوعت تبعاً لاختلاف عقائد المصنفين ومشاربهم ومذاهبهم ، فكثرت المؤلفات وتنوعت، ومنها ما وصل إلينا وطبع، ومنها ما لم يصل منه إلا الجزء اليسير، ومنها ما لم يصل منه شيء، ومن أهم مصادره:

1. مفاتيح الغيب للرازي
2. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي.

---

[1] القرطبي، مقدمة تفسير القرطبي، ج1، ص 26 .

[2] ينظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، ج1، ص 205 وما بعدها، ج2، ص 32 وما بعدها.

3. مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي.
4. البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي.
5. لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن.
6. تفسير الجلالين للمحلي والسيوطي.
7. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود.
8. روح المعاني للآلوسي.

ومن أهم مصادر التفسير بالرأي المذموم:

1. تفاسير المعتزلة: كثير منها لم يصل، لكن من أشهر ما هو موجود: الكشاف للزمخشري، وتنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار، وأمالي الشريف المرتضى.
2. تفاسير الشيعة: من أهمها: مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار للمولى عبد اللطيف الكازراني، وتفسير الحسن العسكري، ومجمع البيان للطبرسي، والصافي في تفسير القرآن الكريم لملا محسن الكاشي، وتفسير القرآن للسيد العلوي، وبيان السعادة للخرساني.
3. النقولات التفسيرية لأصحاب الفرق الضالة المبتدعة كالإسماعيلية والبابية والبهائية.
4. تفاسير الزيدية وأهم من صنف فيها الشوكاني في فتح القدير.
5. تفاسير الإباضية كتفسير هميان الزاد لمحمد يوسف أطفيش.
6. كتب أهل الإشارة والتصوف كتفسير ابن عربي، وتفسير القرآن العظيم للتستري.
7. التفاسير الحديثة العلمية والمعاصرة، أو الموضوعات التفسيرية، وهي كثيرة جداً تناولت كثيراً من موضوعات القرآن الكريم.

المطلب الخامس: التعارض بين التفسير بالرأي والتفسير بالمأثور

ليس الحديث هنا عن الرأي المذموم، حيث لا يتصور التعارض بينه وبين المأثور، فهو في الأصل مردود وغير جائز.

أما الرأي المحمود فهو المقصود، فإذا وقع التعارض وأمكن الجمع، فهذا ليس من التعارض في شيء، كتفسير (الصراط المستقيم)، بالقرآن والإسلام، أو العبودية.

أما إذا لم يكن بالإمكان الجمع، فها هنا ثلاث صور في دلالة كل منهما:

الأولى: أن يكون العقلي قطعياً والنقلي قطعياً، وهذا غير متصور، فلا تعارض بين القطعيات أبداً، فقطعي الدلالة ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً أبداً، كقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12].

وأما ظني الدلالة فهو ما دل على معنى، ولكن يحتمل أن يؤول أو يصرف عن هذا المعنى إلى معنى غيره، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228].

فالقرء مشترك بين معنيين، فيطلق على الطهر ويطلق على الحيض، فهذا النص دلالته ظنية على كل منهما، فيحتمل إرادته الطهر، ويحتمل إرادته الحيض، فهو ليس قطعي الدلالة على واحد منهما، ومن هنا كان اختلاف التفسير فيه[1].

الثانية: أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً: فالقطعي مقدم على الظني.

ومثال النقل القطعي الدلالة مع العقل الظني الدلالة: إنكار من أنكر سجود الشمس لربها ظناً منه أن ذلك معارض للعقل فقد صح النقل في ذلك، فيقدم قطعي الدلالة مع صحة النقل على ظني الدلالة من العقل والرأي [2].

---

[1] ابن تيمية، درأ تعارض العقل والنقل، علم أصول الفقه.

[2] روى أبو ذر قال: كنت مع النبي ﷺ في المسجد عند غروب الشمس، فقال: "يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس" قلت الله ورسوله أعلم، فقال: "فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: 38].

ونحن نقدر سجودها بما يتناسب مع الخلق، ولا يقاس على طريقة سجود بني آدم، فالسجود غير ممتنع، ولا مخالفة مع الصحيح، ولذلك يُرد الظني وهو العقل هنا.

ومثال النقل ظني الدلالة والعقل قطعي الدلالة: فقد ثبت عقلاً أن الأرض كروية، وهي تدور حول الشمس، وهذا مقدم على قول من قال: إن الأرض مسطحة لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: 20]، فدلالة هذا النص على أن الأرض مسطحة وليست كروية ظنية، ولا يقدم على ما قطع به العقل بأن الأرض كروية.

الثالثة: أن يكون كلاهما ظني: عندها يقدم المأثور بكل حال إن صح سنده، وإن ضعف فالضعيف من النقل أولى من أقوال الرجال الظنية.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

مفهوم الاختلاف والخطأ في التفسير

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف في التفسير

ها هنا عندنا مصطلحان متقاربان في المبنى، إلا أن أحدهما يغاير الآخر، وهما: (الاختلاف) و(الخلاف).

الأصل أن الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر، في حاله أو قوله[1].

وذكر الراغب فرقاً بين الاختلاف والخلاف، فقال: الخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين كالموت والحياة مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين[2]. كالشمس والقمر وكلاهما جِرم.

وقال غيره: الاختلاف يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً، أما الخلاف فكلاهما مختلف[1].

---

[1] انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص 179.

[2] الأصفهاني، الراغب ، المفردات، ص156.

ومن هنا نجد: أن العلماء يجوزون الاختلاف لما فيه من مقاصد معتبرة في كثير من الأحيان ففيه التنوع في الأقوال، وفيه السعة المؤدية إلى المرونة في تطبيق الشرائع معتمداً على الدليل. ولا يجوزون الخلاف الذي يؤدي في الغالب إلى التنافر والتناحر والتخاصم، والانتصار للمذهب من غير دليل.

ما يهمنا هنا التفسير، واختلاف الأقوال، والمتبع للروايات التفسيرية المختلفة يجد نوعين من الروايات:

النوع الأول: الروايات المختلفة اختلاف تنوع أو تلازم[2]. ويكثر هذا النوع في أقوال الصحابة والتابعين، كما يكثر في التفاسير المنتمية إلى المدرسة الواحدة، أو المذهب الواحد، مقبولاً كان أو غير مقبول عندنا، وهذا النوع مفيد، ففيه زيادة في فهم المعنى وإثراء له. وهذا ما سنطلق عليه الاختلاف المحمود في التفسير.

النوع الثاني: الروايات المختلفة اختلاف تضاد، ويكثر هذا النوع في التفاسير المنتمية إلى مذاهب مختلفة، خاصة مذاهب أهل الكلام والعقائد، وهذا النوع من الخلاف شائن، وأكثر الأقوال فيه تخرج عن الحق موافقة للأهواء[3]. وهذا النوع سنطلق عليه الاختلاف المذموم في التفسير أو الخطأ في التفسير[4].

من النوع الأول: عند قوله تعالى ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: 70].

---

[1] أبو البقاء الكوفي، الكليات، ص61 .

[2] كما عرفه السيوطي في الإتقان، ج2، ص31 .

[3] السيوطي، الإتقان، ص38 .

[4] يعقوب، طاهر ، أسباب الخطأ في التفسير، ص 44.

انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص65، مادة (خ . ط . أ).

قال ابن عباس ﴿أَنتُبْسَلَ﴾، تفضح، وقال: تسلم، وقال في: ﴿أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾. فضحوا، وقال: أسلموا بجرائرهم. وقال قتادة: ﴿أَنتُبْسَلَ نَفْسٌ﴾ تؤخذ فتحبس.

كل ما سبق من المعاني (تفضح ، تحبس، تسلم) تختلف اختلاف تنوع، وهي متلازمة لا تناقض بينها.

ومن النوع الثاني: ما جاء في تفسير المعتزلة عند قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 22-23]. ففسر مفسرهم ﴿نَاظِرَةٌ﴾ بمنتظرة ومترقبة تماشياً مع معتقدهم في استحالة رؤية الله، ويصرفون اللفظ عن معناه الظاهر الذي يفيد رؤية الله تعالى لمخالفة مذهبهم[1].

المطلب الثاني: التعامل مع اختلاف المفسرين والتزام المنهج الصحيح في التفسير

يجد الباحث في التفسير نفسه أحياناً كثيرة أمام أقوال تفسيرية كثيرة، منتمية في كثير من الأحيان إلى الاختلاف المحمود، وفي كثير منه إلى المذموم، فما عساه يفعل، وكيف يرجح الأقوال؟ وكيف يتعامل معها بنتيجة مرجوة؟

1. يحتاج الباحث في التفسير إلى القواعد التفسيرية المختلفة، خاصة الترجيحية منها، لمعرفة الأقوال الصائبة المقبولة والأقوال المردودة[2].
2. إذا أمكن الجمع بين الأقوال فهذا المراد، وعلى الباحث بذل الجهد في سبيل التوفيق بين الأقوال ضمن الضوابط الصحيحة للجمع بين الأقوال المختلفة، فإذا أمكن الجمع وجب تقديم الصحيح منها على الضعيف أو الأقل صحة، ويرجع في ذلك إلى قواعد الحديث في التصحيح والتضعيف.

---

[1] انظر: تفسير الكشاف للزمخشري ج4، ص192 ، ومتشابه القرآن للقاضي عبد الجبار ص 673.

وسأتعرض إلى مزيد من الأمثلة في هذين النوعين في المبحث الثالث إن شاء الله.

[2] سأتحدث عن هذه القواعد في المطلب التالي.

3. رد الخلاف المذموم (الخطأ في التفسير) مطلقاً.
4. التزام منهج أهل السنة والجماعة، والتمسك بنصوص الكتاب والسنة والتجرد عن الهوى، والابتعاد عن التعصب المذهبي المقيت، وعدم النقل ولو بحسن النية من تفاسير أهل الزيغ والضلال الذين شذوا في أقوالهم مناصرة لمعتقداتهم.
5. التعامل مع الروايات الإسرائيلية بحذر، وتبيينها، والتزام منهج العلماء في قبولها أو ردها، فيقبل الصحيح الموافق لما عليه أهل الحق، ويترك المخالف، ويسكت عن مالم يرد به الشرع ولم يخالفه، كما مر سابقاً.

المطلب الثالث: ترجيح الروايات التفسيرية المختلفة طبقاً لقواعد الترجيح

القاعدة في اللغة هي: الأساس، وهي أركان الشيء الأساسية وأصوله[1].

وفي اصطلاح العلماء هي: حكم غالب على جزئيات قضية ما[2].

فالقواعد التفسيرية إذا هي: الأحكام التي تستعمل في فهم النصوص القرآنية، أما قواعد الترجيح فهي: الأحكام الكلية التي يتوصل من خلالها لمعرفة الراجح من أقوال المفسرين[3]، من خلال تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل، أو أحد القولين بدليل[4].

هل كل اختلاف يحتاج إلى ترجيح في التفسير؟

في الحقيقة: ليس كل اختلاف يحتاج إلى ترجيح في التفسير:

فعندما تكون جميع الأقوال محتملة في الآية، والأقوال بقوة قريبة من بعضها، ولكل منها ما يشهد من كتاب أو سنة أو إجماع، فمثل هذا الخلاف لا يدخله ترجيح، لأن الأقوال كلها صحيحة، ويمكن أن تكون مراده من الآية: كالخلاف في لفظة "ما" في قوله تعالى: ﴿اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾[الرعد: 8]،

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، ط1، ص51، مادة (ق.ع.د).

[2] السبكي، 1411هـ، الأشباه و النظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ص11 .

[3] السبت، خالد، قواعد التفسير، مصر، دار ابن عفان، ط1 ،1421هـ، ج1، ص30.

[4] ابن النجار، 1400هـ، شرح الكوكب المنير، مكة، جامعة أم القرى، ط1، ج4، ص616.

فهي تحتمل أن تكون موصولة، أي: يعلم الذي تحمله كل أنثى، والمعنى: يعلم ما تحمله من ولد من ذكورة أو أنوثة، وحسن أو قبح... وتحتمل أن تكون "ما" مصدرية، أي يعلم حمل كل أنثى، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: 11] [1].

فهذا اختلاف محتمل للوجهين، وكل الأقوال حق، فلا يحتاج إلى ترجيح.

لكن الذي يحتاج إلى ترجيح هو:

1. التعارض بين الأقوال التي يتعذر حمل الآية عليها جميعاً، وهنا لابد أن يكون المراد أحدها، وغالب ذلك في الألفاظ المشتركة، فيمتنع إرادة المعنيين في آن واحد. مثل "القرء"، فإنه يراد به الحيض ويراد به الطهر، لكن لا يمكن أن يراد المعنيان في آن واحد، عند المفسر نفسه، ولذلك وجب الترجيح بالدليل.
2. عندما لا يوجد تعارض في الأقوال، إنما يكون بعضها معارضاً لنص صريح من قرآن أو سنة صحيحة أو إجماع؛ فمثل هذه الأقوال تطرح ويرجح غيرها من الأقوال الأخرى: كقول مقاتل بن سليمان: إن الله إنما أمر الملائكة بالسجود لآدم قبل أن يخلقه[2]. وهذا القول معارض لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: 29]، ولا عبرة لهذا القول مع النص الصحيح الصريح.
3. وهو ما إذا كانت الأقوال محتملة وغير متعارضة، غير أن بعضها أولى من بعض لدليل أقوى: قال العز بن عبد السلام: " وأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر، أو السنة، أو إجماع الأمة، أو سياق الكلام، وإذا احتمل الكلام معنيين، وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد

---

[1] الشنقيطي، محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب، ط1، د.ت، ج3، ص8.

[2] الأندلسي، أبو حيان ، 2001م ، تفسير البحر المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، ص 190، في تفسير: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [الحجر: 29].

موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى"[1]. وهذا ما كان يفعله ابن كثير فيقول: وكلا القولين معنى حسن، ولكن الأول أولى"[2]. ومن ذلك معنى "أهل البيت" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: 73]، فها هنا أقوال:

القول الأول: الزوجات يدخلن في أهل البيت: ألا ترى أن سياق النص يُدْخِل الزوجات في أهل البيت، بل خصهن ابن عباس بذلك فقال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة، وقال عكرمة: من شاء باهلته بأنها نزلت في أزواج النبي ﷺ[3].

القول الثاني: وهناك من قال بأن المقصود من أهل البيت: علي وفاطمة والحسن والحسين ومن تناسل منهما فقط .

ومما روي في ذلك: "أن النبي ﷺ خرج غداة وعليه مِرْط مرجّل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾"[4].

القول الثالث: أهل البيت عام في الجميع للجمع بين الأدلة.

ولذا فإن أولى الأقوال كما قال ابن كثير: هو أن (أهل البيت) عام في الجميع، والأقوال كلها محتملة[5].

❁ ❁ ❁

[1] العز بن عبد السلام، 1408هـ، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، بيروت، دار البشائر، ط1، ص220.

[2] ابن كثير، اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، القاهرة، مطبعة الشعب، ط1، د.ت، ج8، ص284.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص410.

[4] الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل البيت.

[5] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص415.

المبحث الثالث
أسباب الاختلاف والخطأ في التفسير
(تطبيقات عملية)

تمهيد

إن المستعرض لما قاله المفسرون في معظم التفاسير التي بين أيدينا، يجد أن الأقوال والنقولات التفسيرية مختلفة تارة، ومتناقضة تارة أخرى، متقاربة أحياناً، ومتباعدة أحياناً أخرى، حتى إن بعضها قد يصل في أحايين كثيرة إلى ما أسميناه الخطأ في التفسير.

لا تعزى هذه الاختلافات إلى ما يمكن أن نسميه زلات وقعت من بعضهم، بل ربما كانت اختلافات مقبولة، غير أننا لا ننكر وقوع بعض الزلات دون تعمد، وهذا حال البشر، فلا يخلو عمل من هنة وزلة، إلا ما استثناه الله من أصل كتابه الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

إلا أن الواجب يحتم على العلماء بيان ما وقع فيه أهل الفن من اختلاف أو من أخطاء، أدت إلى انحراف كبير في منهج التفسير.

ولذلك سأفصّل في هذا المبحث بما يفي بالغرض، والاختصار الملتزم به، لنوعي التباين المقصود هنا:

الأول: الاختلاف، وهو كما مر في تعريفه سابقاً ما يمكن أن يكون مقبولاً من الأقوال التفسيرية، طبقاً للضوابط المعتبرة عند المفسرين.

الثاني: الخطأ، وهو كما مر سابقاً في تعريفه ما لا يمكن أن يكون مقبولاً من الأقوال التفسيرية، طبقاً للضوابط المعتبرة عند المفسرين.

في كلا النوعين من التباين يُلحظ جنوح أصحاب الأقوال إلى التدليل على صحة كلامهم، بل ويُلحظ في أوقات كثيرة هجوم لاذع على المخالفين، خاصة في المواضع التي تخص المذاهب العقدية أو الفقهية.

ومن هنا يقول ابن تيمية: " وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين من تفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا ، بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه[1].

في هذا المبحث سأحاول بيان ما يمكن بيانه من الأنواع التي من خلالها ظهر الاختلاف في الأقوال التفسيرية، المقبولة وغير المقبولة من خلال الأمثلة المختلفة، مبيناً قبول كلٍّ منها أو عدم قبوله، بمعنى أهو من الاختلاف المحمود أم من المذموم المردود؟

المطلب الأول: الاختلاف بسبب النسخ أو عدمه

أولا: القول بنسخ ما يمكن أن يكون محكماً

يختلف المفسرون في عدد الآيات المنسوخة، طبقاً لمعنى النسخ الذي يذهب للتخصيص أحياناً عند البعض وليس النسخ، أو ما كان منها لبيان ما سبق، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[البقرة: 219].

قيل: إنها منسوخة بآية الزكاة، كما قال السدي[2]، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ۗ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

والقول الثاني: إنها محكمة وغير منسوخة، وتخص صدقة التطوع، أو أن المراد بالعفو الزكاة بعينها[3]. فهاهنا قولان معتبران مقبولان، مع أن الأولى عند العلماء ترك النسخ فيما يتعارض فيه، وهو الأولى، وعده البعض من التخصيص لا من النسخ.

ومن التخصيص أيضاً ما أشار إليه السيوطي عندما عدد أقسام النسخ بقوله: "وقسم من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، ص356 .

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص42 .

[3] ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص200.

الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: 2-3]. وغير ذلك من الآيات التي خصصت باستثناء أو غاية، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة: 221]. قيل: إنه نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: 5]. وإنما هو مخصوص به" [1].

1. ومن أمثلة اعتبار البيان نسخاً، ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: 102]. وهو منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

لكن لو نظرنا لوجدنا أن الثانية مبينة للأولى وليست متعارضة معها فلا مبرر للقول بالنسخ، وهو قول ابن عباس[2].

2. ومن ما قيل إنه منسوخ وقد زال سبب نسخه فعاد إلى إحكامه، ما جاء في آيات الصبر المشركين التي منها قوله تعالى: ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 109]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61]. وقوله: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: 89] وغيرها. فقد قال بعضهم: إنها منسوخة بآية السيف، قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5].

---

[1] السيوطي، الإتقان، ج2، ص63 .

[2] انظر: الطبري، جامع البيان، ج7، ص67 . وانظر النحاس، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ، ج1، ص731 وما بعدها.

لكن لو تمعنا فيها لوجدنا أن جميع الآيات محكمة وليست بمنسوخة، وحكمها كائن حال الضعف، والقلة، والمصلحة، و... [1].

ثانياً: القول بإحكام ما ثبت نسخه

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

قال جمهور المفسرين الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]. كما قاله الطبري ومكي بن أبي طالب وابن حزم، وابن العربي[2].

ومما يثبت النسخ ما روي عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]. كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[3].

المطلب الثاني: الاختلاف بسبب الاجتهاد في مورد النص

من أهم أسباب الخطأ العدول عن المأثور من كلام النبي ﷺ، أو صحابته الكرام، أو حتى التابعين، خاصة في الصحيح منها، إلى القول بما يخالف ما أثر ناهيك عما جاء مفسرا بالقرآن نفسه ومن ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7].

جاء في الحديث عن عدي بن حاتم قول النبي ﷺ: "فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال" [4].

وهذا ما عليه الصحابة والتابعين، غير أن السيوطي يقول:" رأيت من حكى في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7].

---

[1] ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج2، ص240 .

[2] انظر الطبري، جامع البيان، ج2، ص137، والنحاس، الناسخ والمنسوخ، ص22، وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص461 .

[3] البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

[4] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب "في سورة الفاتحة"

نحو عشرة أقوال، وتفسيرها باليهود والنصارى هو الوارد عن النبي ﷺ وجمع الصحابة والتابعين وأتباعهم، حتى قال ابن أبي حاتم: "لا أعلم في ذلك اختلافا بين المفسرين"[1].

فمن أين جاء من جاء بهذه الأقوال؟ فقد قال المراغي:" المغضوب عليهم؛ هم الذين بلغهم الدين الحق الذي شرعه الله لعباده، فرفضوه ونبذوه وراءهم ظهرياً.... والضالون: هم الذين لم يعرفوا الحق، أو لم يعرفوه على الوجه الصحيح..." [2].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82].

جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود قال:" لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس فقالوا: يا رسول الله، وأينا لا يظلم نفسه؟ قال: إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمع قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، إنما هو الشرك"[3].

وبهذا قال عموم أهل التفسير، إلا ما جاء عن الزمخشري ففسر الشرك بالمعصية المفسقة، وقال: أي لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم[4].

فأي القولين أولى: نقل ما فسر رسول الله ﷺ في الصحيح، وسار عليه المفسرون؟ أم قول الزمخشري اتباعاً لمذهبه في الاعتزال؟

المطلب الثالث: الأخذ بالضعيف أو الموضوع في إثبات التفسير

أولاً: فضائل سور القرآن الكريم

قال القرطبي: "لا التفات لما وضعه الواضعون، واختلقه المختلقون من الأحاديث الكاذبة، والأخبار الباطلة في فضل سور القرآن، وغير ذلك من فضائل الأعمال..." [5].

---

[1] السيوطي، الإتقان، ج2، ص190، تفسير ابن حاتم،ج1، ص23.

[2] المراغي، تفسير المراغي، ج1، ص837.

[3] البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم.

[4] الزمخشري، الكشاف، ج2، ص25.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص78.

وقال ابن العربي: "وليس في القرآن حديث صحيح في فضل سورة إلا قليل" [1]. فمن أين أتى مفسرهم أن لكل سورة حديثًا في فضلها؟ كما فعل البيضاوي، والزمخشري في تفسيريهما [2].

ثانياً: القراءات الضعيفة والموضوعة

1. قرأ الجمهور قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]. بنصب لفظ الجلالة ورفع كلمة العلماء، وذكرها الزمخشري في كشافه برفع لفظ الجلالة ونصب كلمة العلماء، وحاول تصحيح معناه الذي لا يصح مع هذه القراءة الموضوعة[3].
2. قراءة من قرأ قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:4]. بقراءة ضعيفة (ملك) بلفظ الفعل ونصب (يوم الدين)، فحكاها ابن كثير عن أبي حنيفة بقوله:" وهذا شاذ غريب جداً" [4].

ثالثاً: الاستدلال في أسباب النزول

من ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: 14]. أن الآية نزلت في عبد الله بن أُبي وأصحابه، ذلك أنهم خرجوا يوماً فاستقبلهم نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال عبد الله بن أبي: انظروا كيف أرد هؤلاء السفهاء عنكم، (والحديث طويل، خلاصته أنه امتدح كل واحد منهم) فرجعوا إلى النبي ﷺ فذكروا له ما قال فأنزل الله هذه الآية.

لكن الرواية من رواية محمد بن مروان – السدي الصغير – عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس[5]، وهو من أوهى الطرق عن ابن عباس، ناهيك على أن الثلاثة يعرفون عند المحدثين بسلسلة الكذب.

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص14.

[2] الذهبي، التفسير والمفسرون، ج1، ص212.

[3] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1، ص16.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص26 .

[5] الواحدي، أسباب النزول، ص58. انظر: السيوطي، الإتقان، ج1، ص189.

المطلب الرابع: الاختلاف بسبب التفسير بالإسرائيليات

أولاً: أغلب القصص الواردة في حق الأنبياء، مما لا يليق بهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد أكثر منها الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان، والواحدي في تفسيره، والخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل[1].

ومن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: 34].

فذكر كثير من المفسرين، كالطبري، والثعلبي، والبغوي، والسيوطي، وغيرهم، في تفسيرها قصة إسرائيلية طويلة عالية في الغرابة وهي باختصار: "أن نبي الله سليمان تزوج امرأة كانت تعبد صنماً في داره من غير علمه، وكان ملكه في خاتمه، فنزعه مرة عند الخلاء ووضعه مع زوجته هذه، فجاء جني بصورة سليمان فأخذ الخاتم، وجلس على كرسي سليمان، وطرده من ملكه، وتسلط على نسائه في الحيض، واستمر على ذلك حتى وجد سليمان خاتمه في بطن السمكة التي أعطاها له"[2]. وقد نص على بطلان هذه القصة أئمة التفسير كالطبري، والنسفي، وأبو حيان، وابن كثير، وغيرهم[3].

قال ابن كثير بعد أن أورد عدة روايات، ومنها رواية ابن عباس: " ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس إن صح عنه من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان عليه الصلاة والسلام، فالظاهر أنهم يكذبون عليه، ولهذا كان في هذا السياق منكرات من أشدها ذكر النساء، فإن المشهور عن مجاهد وغير واحد من أئمة السلف أن ذلك الجني لم يسلط على نساء سليمان، بل عصمهن الله منه تشريفاً وتكريماً لنبيه ﷺ[4].

---

[1] الذهبي، التفسير والمفسرون، ج1، ص220.

[2] الطبري، جامع البيان، ج3، ص101، وابن أبي حاتم في تفسيره، ج10، ص3241، والبغوي في تفسيره، ج7، ص90، والسيوطي، الدر المنثور، ج5، ص309.

[3] الآلوسي، روح المعاني، ج23، ص198، والنسفي في تفسيره، ج4، ص32.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص40.

وكذلك ما جاء في بطون كتب التفسير التي أكثرت من ذكر القصص الإسرائيلي، كقصة يوسف وأخوته وأيوب ومرضه، وأخبار نوح وسفينته، وأخبار أصحاب الكهف وملكهم، وغير ذلك كثير مما لم يصح نقلاً، فضلاً عن عدم صحته عقلاً وشرعاً.

ثانياً: عند قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: 67].

فقد جاء في تفسير المنار أن المراد من هذه الآيات بيان نوع من التشريع الموجود عند بني إسرائيل؛ يتوصل به إلى معرفة القاتل المجهول، وهو حسب زعم محمد رشيد رضا مرتبط بما جاء في التوراة المتعلق بذبح البقرة في سفر(تثنية الاشتراع الفصل الحادي والعشرين) الذي ينص على أنه إذا وجد قتيل قرب بلد ولم يعرف قاتله؛ فلمعرفة القاتل لا بد من أن يأتي كُبراء أقرب بلدة إليه فيغسلون أيديهم من دماء (عجلة)، فإن لم يظهر ما يدل على تورطهم برئوا وبرئ أهل بلدتهم من دمه، فدل أن تفسير ذبح البقرة هو بيان هذا الحكم الوارد في كتبهم، وهو ما خرج به عن تفسير جمهور المفسرين، وخصوصيتها في تلك الحادثة المشهورة، وأنها معجزة من معجزات نبي الله موسى عليه السلام[1].

المطلب الخامس: الاختلاف بسبب الاعتماد على مجرد اللغة:

من المعلوم أن القرآن نزل بلغة العرب، وهو سائر على أصولها في الأعم الغالب، ومن هنا كان لا بد لمن أراد فهم نصوص التنزيل أن يكون متبحراً في علوم اللغة العربية، فقال مجاهد: " لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"[2]. خاصة لازدياد الحاجة إليها مع دخول العجم في الإسلام وتوسع الفتوحات في العصور اللاحقة بعد ذلك.

[1] انظر: رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، ج1، ص343 وما بعدها.

[2] مجاهد، تفسير مجاهد، ج1، ص27.

لكن هذا لا يعني أن كل ما تستسيغه لغات العرب يكون تفسيراً للقرآن الكريم، ومجرد التفسير بالرأي اللغوي يكون من التفسير بالرأي المذموم كما مر سابقاً. فاللغة كغيرها من العلوم مساعدة للمفسر في الوصول إلى المعنى المراد من النص، يضاف إليها باقي العلوم المساعدة في التفسير كعلم القراءات وأسباب النزول، بالإضافة إلى النظر في الأثر قبل كل ذلك،" فالرواية أصل، وقواعد العربية تبع لها، لا العكس، و القرآن حكم على قواعد اللغة لا العكس"[1].

يقول الحافظ أبو عمر الداني: "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها"[2].

ومن الأمثلة في ذلك:

أولاً: عند قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللهِ﴾ [آل عمران: 39].

فسر أبو عبيدة معتمداً على مجرد لسان العرب؛ أن معنى (بكلمة من الله) أي بكتاب من الله، لأن العرب تقول: أنشد في كلمة كذا وكذا، أي قصيدة فلان وإن طالت[3]. وقد رد الطبري على قوله هذا بعد أن نقل كلامه بأن هذا جهل منه بتأويل الكلمة، واجتراء على ترجمة القرآن برأيه[4]، بالإضافة إلى الأثر المنقول عن الصحابة وتابعيهم أن معنى (كلمة) هو: عيسى ابن مريم، كما نقل مجاهد والسدي وغيرهم[5].

ثانياً: في قوله تعالى: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: 49].

قال مفسرهم: أي ينجون به من الكروب والجدب، وهو من العصر، وهي العصرة – أيضاً – وهي من المنجاة والملجأ" معتمداً على ما تعرفه العرب من

[1] يعقوب، طاهر، أسباب الخطأ في التفسير، ص219.

[2] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1، ص10.

[3] أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج1، ص91.

[4] الطبري، جامع البيان، ج3، ص254.

[5] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص369.

معنى العصر[1]. مخالفاً جمهور المفسرين الذين نقلوا معنى العصر بعصر العنب خمراً والزيتون زيتاً والسمسم دهناً، أو يحلبون الشياه والنعم، والمراد به الخير والنعيم. كما هو مروي عن ابن عباس ومجاهد والضحاك [2].

ثالثاً: الاعتماد على المجاز وعلوم البلاغة العربية

نرى هذا الخطأ في التفسير جلياً في تفاسير الفرق الضالة، حيث اعتمدوا على المجاز المذموم في إثبات عقائدهم الباطلة، والرد بها على مخالفيهم، والاحتجاج بها عليهم، وقد أكثر الزمخشري في كشافه من ذلك، وكذلك القاضي عبد الجبار المعتزلي، والشيخ محمد عبده، والسيد محمد رشيد رضا، ومن ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: 44].

أنكرت المعتزلة حقيقة التسبيح، وحملوا تأويل النص على المجاز ، قال القاضي عبد الجبار:" يعني أنها تدل على توحيده وتنزيهه عن الأشباه، فالمراد بتسبيح السموات والأرض ومن فيهن ما ذكرناه، لا أن المراد به القول الذي يسمى تسبيحاً"[3].

وقال الزمخشري: "والمراد أنها تسبح له بلسان الحال، حيث تدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته، فكأنها تنطق بذلك، وكأنها تنزه الله ممالا يجوز عليه من الشركاء وغيرها"[4].

رابعاً: الاختلاف بسبب حمل الكلام على التقديم والتأخير

بمعنى جعل اللفظ في رتبة قبل رتبته الأصلية أو بعدها لعارض اختصاص أو أهمية أو ضرورة[5]. وللتقديم والتأخير فوائد جمة لا تخفى على أهل اللغة، كالتشويق للمؤخر، أو الاهتمام بالمقدم، أو مراعاة الترتيب بالأفضلية،

---

[1] أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج1، ص313.

[2] البغوي، تفسير البغوي، ج4، ص247.

[3] عبد الجبار المعتزلي، تنزيه القرآن عن المطاعن، ص229.

[4] الزمخشري، الكشاف، ج2، ص362.

[5] الصرصري، سليمان، الإكسير في علم التفسير، ص154.

وغير ذلك، غير أن الأصل بقاء الكلام على ترتيبه ما لم يفد إفادة ظاهرة بقرينة تقرر ذلك، مع عدم التعارض مع الأثر.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [غافر: 28]. فقوله: (من آل فرعون) صفة للمؤمن، وقيل: كان من بني إسرائيل، فقوله: من آل فرعون على هذا يتعلق بقوله: ﴿يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾، يعني يكتم إيمانه من آل فرعون. قال ابن الجوزي: والأول أرجح لأنه لا يحتاج فيه إلى تقديم وتأخير، فالمؤمن من آل فرعون وليس من بني إسرائيل لأن الأصل يكون الكلام على ترتيبه، ولا يقال بالتقديم والتأخير إلا إذا لم يفهم إلا بالتقديم والتأخير [1].

خامساً: اختلاف الإعراب حتى وإن لم تختلف القراءات

حيث إن اختلاف الإعراب مبني على الاختلاف في المعنى، لكن إذا اختلف الإعراب ألا يختلف المعنى؟ نعم يختلف وإن كان الأصل فهم معنى الكلام ثم إعرابه، لأن الإعراب فرع المعنى، واختلاف الإعراب عندها سبب اختلاف المعنى.

ولذا فإن اختلاف الإعراب لا يعد اختلافاً في التفسير، فالتفسير أولاً ثم الإعراب.

سادساً: الاختلاف بسبب الاشتراك اللفظي

وهو أن يكون للفظ العربي أكثر من معنى في لغة العرب؛ كـ: (عسعس) في قوله: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: 17]. والعرب تستخدمه في معنيين متضادين، بمعنى أدبر وبمعنى أقبل.

قال ابن كثير:" فيه قولان: أحدهم إقباله بظلامه، قال مجاهد: أظلم، وقال الحسن البصري: إذا غشي الناس... وقال ابن عباس: إذا أدبر، وكذا قال مجاهد وقتادة والضحاك وزيد بن أسلم... أي ذهب فتولى" [2].

---

[1] الكلبي، ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص471.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج8، ص388.

سابعاً: الاختلاف بسبب عودة الضمير

قال تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: 23]. قال الطبري: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ يعني زوج المرأة [1]. وقال أبو حيان: الضمير الأصح أن يعود لله تعالى[2].

ثامناً: الاختلاف بسبب العموم والخصوص

منها قوله تعالى:﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: 54].

قيل المراد بالناس النبي محمد ﷺ، وقيل المراد من أرسل إليهم، قال ابن عباس: نحن الناس دون الناس[3]. فيكون على الأول خاصاً وعلى الثاني عاماً.

تاسعاً: الاختلاف بسبب المطلق والمقيد

ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89]. فقال أبو حنيفة: بالتتابع فيهما مقيداً لها بقراءة ابن مسعود الشاذة: (متتابعات)، وأطلق الشافعي لعدم الاحتجاج بالشاذ، ولأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عدما[4].

عاشراً: الاختلاف بسبب الاستثناء في نوعه وعوده

1. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: 4-5]

وقد اختلف هنا في مرجع الاستثناء، فهل هو عائد إلى جميع الجمل؟ أو إلى الأخيرة فقط؟ "فقال الجمهور: إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق... وقال أبو حنيفة: إن

---

[1] الطبري، جامع البيان، ج12، ص108.

[2] الأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط، ج5، ص294.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص422.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص283.

هذا الاستثناء يعود إلى جملة الحكم بالفسق، لا إلى جملة عدم قبول الشهادة، فيرتفع بالتوبة عن القاذف وصف الفسق ولا تقبل شهادته أبداً"[1].

2. وفي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3].

وقد وقع الخلاف في نوع الاستثناء، وفي عوده معا على ثلاثة أقوال:

الأول: فقد قيل: إن الاستثناء متصل مختص بقوله:﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾، وعلى هذا يكون المعنى: حرمت عليكم المذكورات إلا ما أدركتم ذكاته مما أكل السبع فهو حلال لكم. فهو مختص بما أكل السبع فقط.

الثاني: وقيل: إن الاستثناء منقطع: أي حرمت عليكم هذه المذكورات لكن ما ذكيتم فهو الذي لا يحرم عليكم، فعلى هذا لا يحل شيء إلا بالتذكية له.

الثالث: وقيل: إن الاستثناء متصل راجع إلى كل ما يمكن عوده إليه مما ذكر، فيعود إلى كل ما ذكر فيكون حلالاً كل ما أمكنت ذكاته قبل موته مما ذكر[2].

المطلب السادس: الاختلاف بسبب القراءات

من المعروف عند علماء القرآن؛ أنه لا يقبل من القراءات إلا ما صح منها بشروطه المعتبرة عند أهل القرآن[3]. وإن هذا الصحيح ليس كله وجهاً واحداً، بل هو مختلف الوجوه، فقد نزل القرآن كما هو معلوم على سبعة أحرف

[1] الشوكاني، فتح القدير، ج4 ص11 .

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ج2 ص11.

[3] يشترط للحكم بصحة القراءة ثلاثة شروط الأول: يصح سندها إلى النبي ﷺ، والثاني: أن توافق اللغة العربية ولو بوجه واحد، الثالث: أن توافق رسم المصحف العثماني، ولو احتمالا.

متماهياً مع لهجات العرب واختلاف لغاتهم، وبالتالي فكل ما صح فهو قرآن متعبد بتلاوته، منزل من عند الله تعالى، وللعبد أن يتخير بالوجه الذي يريد.

وعليه فإن اختلاف القراءات يؤدي بالضرورة إلى القول باختلاف التفسير، وهذا وجه مقبول من اختلاف التفسير فالكل صحيح مقبول.

وهناك وجه آخر من القراءات، وهو الشاذ، أو الضعيف وهو الذي خالف في شروطه شروط القبول، مما يؤدي إلى اختلافات في التفسير، فكثيراً ما تكون الشاذة مفسرة للمشهورة، مبينة لمعانيها، كقراءة عائشة: " والصلاة الوسطى صلاة العصر". وقراءة ابن مسعود: " فاقطعوا أيمانهما"[1].

ولذا فمن المهم الوقوف عند القراءات الشاذة وعدم إهمالها، وفي ذلك يقول الهيثمي: " والقراءة الشاذة يُحتج بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد"[2].

وهو ما عليه عامة أهل العلم في قبول القراءة الشاذة، لا باعتبارها قرآنا، إنما باعتبارها – على الأقل – أثراً مروياً عن آحاد الصحابة رضي الله عنهم[3].

إذاً يمكن القول: إن ما يتعلق بالقراءات من حيث التفسير:

1. اختلاف كله صحيح، وهو اختلاف في القراءات المتواترة والتعارض بينه يرجح كما يرجح التعارض بين القرآن بعضه مع بعض.
2. الاختلاف الناجم عن الاختلاف في القراءات الشاذة أو الضعيفة، ينظر فيه باعتباره منزل منزلة خبر الآحاد، وهو معمول به عند عامة المفسرين تفسيراً وليس قرآناً.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[آل عمران: 36]. فقرأ ابن عامر، وأبي

[1] ابن خالويه، مختصر في شواذ القراءات، ص15.

[2] الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج8، ص289 .

[3] الأنصاري، زكريا، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، ص35.

بكر الكوفي وعاصم، ويعقوب، بضم التاء في (وضعتُ)، وقرأ ابن كثير ونافع، وأبي عمرو، والكسائي، وحمزة، بسكون التاء:(وضعتْ) [1].

فعلى القراءة الأولى: التاء تكون فاعل للمتكلم، والمعنى: والله أعلم بما وضعتُ أنا.

والقراءة الثانية: فالتاء تأنيث، والمعنى : والله أعلم بما وضعتْ هي.

والقراءتان متواترتان ومشهورتان، والقول بهما مقبول.

المطلب السابع: الاختلاف بسبب اختلاف مفاهيم القواعد الأصولية

1. **الاختلاف في مفهوم المحكم والمتشابه: [قاعدة: القرآن الكريم كله محكم وكله متشابه وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبارات مختلفة][2].**

تأتي هذه القاعدة بهذه الصيغة بسبب وصف الله عز وجل في كتابه الكريم لكتابه العزيز، بأنه محكم في مواضع، وبوصفه متشابهاً في بعض المواضع، وفي بعضه بالمحكم والمتشابه. وهذا الكلام لا يُعَدُّ تناقضاً في القرآن؛ لأن وصفه بالإحكام تارة يكون لاعتبار معين، ثم وصفه بالمتشابه لاعتبار آخر، ثم وصفه بكليهما لاعتبار آخر.

فمعنى قوله تعالى: ﴿الر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود:1]، وهذه دالة على أن القرآن محكم كله، أي إنه في غاية الإحكام، وقوة التناسق والربط،

---

[1] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر،ج2، ص364.

[2] ذكر العلماء تعريفات كثيرة للمحكم والمتشابه، وأذكر هنا ما يدل عليها باختصار: المحكم: هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قويا، بحيث لا يقبل التأويل ولا النسخ. وأما المتشابه: فهو اللفظ الذي خفي المراد منه، ولا سبيل إلى إدراكه؛ إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء، واستأثر الشارع بعلمه؛ كالحروف المقطعة في القرآن في فواتح بعض السور. [زيدان، عبد الكريم، 2004م، الوجيز من أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الخير، ط1، ص85- 109].

كما أنه بالغ في الحكمة، من حيث صدق خبره وعدم تناقضه أو اختلافه، وهو غاية الهدى والعدل والطريق المستقيم[1].

أما القول بأنه متشابه، فمرده إلى قوله تعالى:﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾[الزمر :23]. ومعنى تشابهه هو التشابه في الحسن والصدق والهداية.

فإذا نظرنا في المثالين السابقين وجدناً أن كلاً من المحكم والمتشابه لا يمت إلى التعريف الاصطلاحي بصلة، وهو مأخوذ من تعريفه اللغوي.

إذن: بقي لدينا حالة واحدة اصطلاحية تدل عليها القاعدة وهي: **أن بعض القرآن الكريم محكم، وهو الغالب منه؛ وبعضه متشابه.**

2. **الاختلاف بسبب دلالة المعاني: [قاعدة: نصوص القرآن من حيث دلالتها على المعاني ثلاثة أنواع: إما نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً، وإما نصوص تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، لكن ترد إلى التي لا تحتمل إلا معنى واحداً لاطرادها في استعماله، وإما نصوص مجملة]:**

في هذه القاعدة تنقسم نصوص القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يعرف عند الأصوليين بالنص، وهي النصوص التي لا تحتمل إلا معنى واحداً، وهي مفيدة للعلم قطعاً، وهو المقصود أصالة من سياق الكلام[2]. ومن الأمثلة التطبيقية عليه: ما جاء من قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﴾ [الفتح: 29]، فهو نص في إثبات الرسالة للنبي محمد ﷺ.

القسم الثاني: وهي النص الذي يحتمل غير معناه الظاهر منه، ولكن اعتياد الاستعمال على معنى واحد جعلها تجري مجرى النص الذي لا يحتمل إلا معناه، وهو ما يعرف عند الأصوليين بالظاهر الذي يدل على

---

[1] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج 3، ص10.

[2] زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 338.

معناه من غير قرينة[1]. ومن الأمثلة التطبيقية لهذا القسم: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]. فإن الزكاة في أصل اللغة هي الزيادة والنماء والطهر، لكن المتبادر إلى السامع دائماً هو المعنى الظاهر الشرعي وهو الحق الواجب في المال. قال ابن قدامه: "فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك"[2].

وقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3]. فظاهر الآية إباحة نكاح ما حل من النساء، وهذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية، وإنما المقصود الأصلي منه هو إباحة تعدد الزوجات عند العدل إلى أربع، وإلا فواحدة[3].

القسم الثالث: هو المجمل، وهي ضد المفسَّر، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمِل، وبيان من جهته يعرف به المراد[4]، ولا يحكم على المجمل حتى يَرِدَ التفسير فيه، في موضعه، أو غير موضعه، أو في السنة النبوية، أو الاجتهاد.

فالأموال الربوية في القرآن ذكرت بشكل مجمل بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وفسرت في السنة النبوية تفسيراً لا يشمل جميع الأموال الربوية في العصور اللاحقة، فالاجتهاد كفيل ببيانها قياساً على ما جاءت به السنة. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في قوله تعالى:

---

[1] السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج1، ص163.

[2] المقدسي، ابن قدامة، 1392هـ، المغني مع الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، ج2، ص433.

[3] من خلال الأمثلة السابقة يظهر الفرق بين النص والظاهر؛ فالنص أوضح دلالة من الظاهر على معناه، ومعنى النص هو المقصود من سياق الكلام، بخلاف الظاهر الذي يكون مقصوده تابعاً لا أصلياً، ولذا فإن النص أبعد ما يكون عن التأويل، بينما الظاهر هو ما يحتمل التأويل.

[4] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 168.

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: 19]، والإجمال جاء بسبب غرابة اللفظ، لذلك جاء تفسيره، بقوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۞ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: 20-21]

3. الاختلاف بسبب مفهوم التأويل: [قاعدة: كل تأويل[1] يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل]:

ويدخل تحت هذه القاعدة نوعان من التأويل المراد من هذه القاعدة هما:

النوع الأول: التأويل الفاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل يظن الصارف أنه دليل، وما هو بدليل، أو الدلالة عليه بعيدة جداً. ومثاله التطبيقي: قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4]. فقد جعل بعض المفسرين إطعام الواحد بقدر إطعام الستين، كإطعام الستين، وقالوا: إن المقصود هو دفع الحاجة، ودفع حاجة ستين مسكيناً في يوم واحد كدفع حاجة الواحد ستين يوماً.

يقول الشيخ الشنقيطي: "أظهر قولي أهل العلم عندي: أنه لا يجزئ في الإطعام أقل من ستين مسكيناً...خلافاً لأبي حنيفة القائل: بأنه لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه[2]"، ولأن قوله: ﴿مِسْكِينًا ﴾ هو تمييز العدد المذكور، فحمله على مسكين واحد خروج بالقرآن عن ظاهره المتبادر منه بغير دليل يجب الرجوع إليه، وهو لا يصح. وحمل المسكين في هذه الآية على مقدار الطعام (المد)، ليصبح إطعام ستين مداً لمسكين واحد تأويل بعيد أو فاسد.

---

[1] التأويل في اصطلاح الأصوليين هو: صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى أمر محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك. وهو عند المفسرين: البيان. [القنوجي، محمد أحمد، شرح الكوكب المنير، ج3، ص460. وعبه جي، محمد أسعد، سلم الوصول إلى علم الأصول، دمشق، دار الفلاح، ط1، د.ت، ص91].

[2] الشنقيطي، محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج6، ص561.
انظر أقوال الفقهاء في المسألة في مظانها من كتب الفقه على اختلاف مذاهبهم.

النـوع الثـاني: التأويـل الباطـل: وهـو صـرف اللفظ عـن ظـاهرة بـلا دليـل أصـلاً، كمـا يـؤول أصـحاب البـدع والزيـغ والضـلالات مـن أهـل التفاسـير الباطنية، والعقدية المنحرفة، الذين يقولون بظاهر القرآن وباطنه، وأن الله جعل ظاهر القرآن في الدعوة والتوحيد والنبوة والرسالة، وجعل باطنه في الدعوة إلى الإمامة والولاية وما يتعلق بهما[1].

وبذلك أخذوا يتصرفون في القرآن كما يحبون وعلى أي وجه يشتهون، فليس هناك ضابط لتأويلاتهم، ولا تدل عليها ألفاظ القرآن الكريم بأي نوع من الدلالة؛ بل هو مبني على ما تمليه عليهم عقيدتهم وأذواقهم ومشاربهم، ومثل هذه التأويلات لظاهر ألفاظ القرآن مردودة عليهم بهذه القاعدة.

ومـن أمثلـة هـذا النـوع -وهـي كثيـرة- قـول مفسـرهم: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: 17]: المشرقين: رسول الله ﷺ وعلـي، والمغربين الحسن والحسين عليهما السلام[2].

ويبقى نوع ثالث من أنواع التأويل؛ وهو المقبول منهم، وهو ما إذا صرف اللفظ عن ظاهره بدليل يدل على ذلك[3]، ويشمل هذا جميع التأويلات المدللة المقبولة.

4. الاختلاف بسبب العموم والخصوص الأصولي: [قاعدة: كل عام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه][4]:

---

[1] وممن قال بذلك الإمامية الاثنا عشرية، وهم فرقة من غلاة الشيعة يعتقدون بعصمة الأئمة الاثني عشر، ويطعنون في كبار الصحابة والخلفاء: أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

[2] الأندلسي، ابن عطية، المحرر الوجيز، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، د.ت، ج6، ص3.

[3] السبت، خالد، قواعد التفسير، ج2، ص683.

[4] العام في مصطلح الأصوليين: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحدة من غير حصر، والخاص في مصطلح الأصوليين: لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد. [السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص125].

إذا كان ظاهر النص دالاً على العموم فإنه يتعين حمله عليه، ولا يجوز أن يكون معناه أضيق من لفظه الدال عليه إلا بدليل معتبر.

والألفاظ الدالة على العموم كثيرة منها[1]:

1. لفظ "كل" و"جميع"، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: 35].
2. الجمع المعرف بـ (أل) للاستغراق، أو الإضافة أو الجنس: فمن الأول قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: 228].
3. الأسماء الموصولة، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10].
4. أسماء الاستفهام، كقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: 11].
5. أسماء الشرط، كقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].
6. النكرة في سياق النفي أو النهي، كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: 84].

المطلب الثامن: الاختلاف بسبب القصور في فهم قواعد الترجيح

وإليك بعض تطبيقات قواعد الترجيح عند المفسرين مما يتعلق بمختلف المجالات[2]:

1. [قاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه]:

الأصل في نصوص الوحي أن تُحْمَل على ظواهرها، وتُفَسَّر على ما يقتضيه الظاهر، ولا يعدل عنه إلى بدليل صحيح يجب الرجوع اليه[3]. فمن خالف ظاهر القرآن فقوله مرجوح.

---

[1] زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 305.

[2] من أجل الاختصار سأكتفي ببعض القواعد الترجيحية هنا، وللاستزادة في أنواعها وأمثلتها يمكن الرجوع إلى مصادر قواعد الترجيح في مواضعها. انظر: الحربي، حسين، قواعد الترجيح عند المفسرين، ج1، ص89 وما بعدها، ج2 كاملاً. والتمبكيتي الهاشمي، محمد بن عبد الله، 1430هـ، القواعد الأصولية عند ابن تيمية، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، ج2، ص821.

[3] ابن النجار، الفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ج2، ص147.

ونجد فائدة هذه القاعدة عند النظر في معظم التفاسير الباطنية وتفاسير المتكلمين، وتفاسير أهل الإشارة والاعتبار وغيرهم[1]:

فعند قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۞ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ۞ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۞ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: 19-22]، يقول مفسرهم: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ علي وفاطمة عليهما السلام، ﴿يَلْتَقِيَانِ﴾ محمد ﷺ، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ الحسن والحسين عليهما السلام[2]، وهو ظاهر الفساد.

2. [قاعدة: ربط النص بسياقه القرآني أولى من إفراده]

وهو ما عَبَّرَ عنه بعض العلماء بإدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل معتبر، فإن حمل الآية على التفسير الذي يجعلها جزءًا منه وفي معناه، أحسن من إخراجها عنه وحملها على معانٍ غير داخلة في معناه؛ لأنه أوفق للنظم، ما لم يرد ما يدل على غير ذلك.

وممن قال بهذه القاعدة، مسلم بن يسار: " إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده".

وقال ابن جزي الكلبي في تفسيره: " أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله وما بعده".

فلا بد للمفسر أن يربط الكلام بعضه مع بعض، ويفسر ما يبرز التركيب في النص القرآني، فإن المعاني تظهر في سياقها المنظومة به، ولا سيما أنه كلام الله عز وجل، وهو بنظمه هذا فيه الإعجاز والبلاغة والمعنى المراد، وإن أفضل ما يدلنا على المعنى من قرائن هو: تفسير الألفاظ متناسبة ومتوافقة مع ما سبق وما تأخر من ألفاظ وتراكيب.

---

[1] للاستزادة في معرفة هذه التفاسير وأصحابها وطرق التفسير فيها، يمكن الرجوع إلى محمد الذهبي، حسين، التفسير والمفسرون، ج2، ص6 وما بعدها.

[2] الطبطبائي، محمد حسين، 1394هـ، الميزان في تفسير القرآن، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط2، ج19، ص 103. وهو من مفسري الإمامية الاثنا عشرية، من الشيعة.

ومن أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النحل: 83]، فقد اختلف المفسرون في تفسير (النعمة)، فقال بعضهم: هو النبي محمد ﷺ، وقال آخرون: بل معنى ذلك أنهم يعرفون أن ما عدّد الله تعالى ذكره من هذه السورة من النعم من عند الله، وأن الله هو المنعم، لكنهم ينكرون ذلك، فيزعمون أنهم ورثوها عن آبائهم، وقال غيرهم: معنى ذلك أن الكفار إذا قيل لهم: من رزقكم؟ أقروا بأن الله هو من رزقهم، ثم ينكرون ذلك. وقال غيرهم: معنى ذلك عند قول الرجل: لولا فلان ما كان كذا وكذا[1].

إلا أن سياق الكلام يؤكد قول من قال: أن معنى "النعمة" هي النبي محمد ﷺ، ذلك أن الآية جاءت بين آيتين كلتاهما خبر عن رسول الله ﷺ، وعن بعثته ونبوته: قال تعالى: ﴿إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ۝ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ۝ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ [النحل: 82-84].

3. [قاعدة تحمل معاني القرآن على الغالب من أسلوبه]

تتشابه أحياناً بعض الألفاظ والتراكيب القرآنية في مواضع مختلفة من كتاب الله عز وجل، وإن الاتفاق على تفسيرها يكون في أغلب المواضع، لكن ربما اختلف فيها المفسرون في بعض المواضع، فإن القاعدة تقول: إن هذا الاختلاف يحمل على غالب ما فسر مثله في غير موضع. ومنه ما استدل به ابن عباس رضي الله عنهما عند مخاصمته لنافع بن الأزرق[2]، في تفسير (الورود) في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: 71]، فسرها بـ (الدخول)، فقال نافع: لا، فقرأ ابن عباس قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ

[1] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ح4، ص 157 وما بعدها.

[2] نافع بن الأزرق: بن قيس البكري الخارجي، (ت: 65 هـ)، رأس الأزارقة وإليه نسبتهم، له أسئلة في التفسير سأل عنها ابن عباس، أخرج الطبراني بعضها في معجمه الكبير، [الزركلي، الأعلام، ج7، ص 352].

لَهَـــاوَارِدُونَ﴾ [الأنبيـــاء: 98]، ثـــم قـــال لـــه: أورود هـــو أم لا؟ ثـــم قـــرأ: ﴿قُدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾[هود: 98]، ثم قال: أورود هو أم لا؟ أما أنا وأنت فسندخلها، فانظر هل نخرج منها أم لا[1]. وبهذا استدل ابن عباس على تفسيرها بغالب ما فسرت به في مواضع أخرى.

وممن قال في القاعدة: ابن قيم الجوزية، عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: 8]، فقال: والقول الصواب هو الأول[2] لوجوه: أحدهما: أنه هو المعهود ومن طريقة القرآن الاستدلال بالمبدأ على المعاد[3].

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، في تفسير (الزينة)، ومجمل أقوال العلماء فيها[4]:

1. المراد بالزينة، ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، وهي ظاهر الثياب فقط، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.
2. المراد بالزينة، ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها، لكن يستلزم ذلك رؤية شيء من بدنها كالخضاب والكحل والخاتم.
3. المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة، والذي هو من أصل خلقتها، كالوجه والكفين.

فبالرغم من استدلال أصحاب الأقوال الثلاثة السابقة، بالسنة وبالتفسيرات اللغوية لدعم مذهبهم، فإن هذه القاعدة ترجح القول الأول، وذلك بالنظر إلى معنى

---

[1] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج16، ص 109.

[2] وكان قد ذكره سابقاً: إنه على رجعه إليه يوم القيامة، كما هو قادر على خلقه من ماء هذا شأنه.

ابن قيم الجوزية، 1402هـ، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق محمد شريف سكر، الرياض، دار إحياء العلوم، ط1، ص 279. وممن قال بها أيضاً: ابن تيمية، والقاسمي، والشنقيطي، وغيرهم.

[4] الشنقيطي، محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن، ج6، ص 197.

(الزينة) في مواضع أخرى من القرآن الكريم. فإن الزينة في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ [القصص: 60]، وفي قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8]، وفي قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: 79]، وغيرها من الآيات التي وردت فيها كلمة (زينة)، فكلها يراد بها ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته، فيرجح هذا المعنى عند الخلاف[1].

ويدخل تحت هذه القاعدة، أكثر ما ذكره المفسرون من الكليات؛ لأن الكليات أغلبية وليست مطردة وتامة بدون استثناءات[2].

المطلب التاسع: الاختلاف بسبب التعصب المذهبي الفقهي

الفقه كما التفسير، فالأصل واحد، والمصدر واحد، فكثير من نصوص التنزيل، ونصوص السنة تشتمل على الأحكام الشرعية.

ففي حياة النبي ﷺ رجع الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ في استبيان ما أشكل عليهم من أحكام. ثم عمد الصحابة رضي الله عنهم إلى الاجتهاد فيما لا نص فيه، بعد وفاة النبي ﷺ، مبتغين الحق فيما ذهبوا إليه. إلا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا على رأي واحد فيما ذهبوا إليه من أحكام، وذلك لاختلاف أفهامهم ونظراتهم للنصوص، وأفضل ما يمكن أن نمثل به؛ الاختلاف الذي وقع بين ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في مسألة ميراث من مات عن زوج وأبوين[3]: فحكم ابن عباس للزوج فرضه، وللأم الثلث فرضها، وللأب الباقي تعصيباً. ومستنده قواه تعالى:

---

[1] وأمثلة هذه القاعدة كثيرة، فهي في تصلح في أكثر مفردات القرآن المشابهة لهذه الحالة.

[2] وذكر ابن فارس في كتابه الأفراد جملة من الكليات في التفسير، نقلها عنه الزركشي في البرهان. ج1، ص 105.

[3] وهذه إحدى المسألتين العمريتين كما هو معروف عند علماء المواريث.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء: 12]. وحكم زيد وجمهور الصحابة أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، وللأب الثلث. لأنه لو أعطى الأم الثلث، والزوج النصف، والسدس الباقي للأب، فحينئذ تكون الأم قد ورثت ضعف الأب، وهذا مخالف لما عليه قواعد الميراث، بأن الأنثى لا ترث أكثر من الرجل وهما في جهة واحدة، كالأب والأم هنا.

مع ذلك لم يكن الصحابة إلا طلاب حق، فيما اختلفوا فيه، غير أن ما طرأ على المسلمين من مستجدات بعد ذلك، لم يسبق أن كانت في عهد الصحابة رضي الله عنهم، كان لابد لفقهاء العصر أن ينظروا فيها، فاختلفوا تبعاً لاختلاف فهمهم للنصوص وتفسيرها، خاصة مع ظهور أئمة المذاهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

الحق أن الفقهاء اختلفوا كثيراً فيما اجتهدوا فيه من أحكام، غير أننا لم نلحظ عند الرعيل الأول تعصباً لما جنحوا إليه من أقوال، بل كان اختلافاً طبعياً سببه اختلاف أفهام الناس، وهذا أمر طبعي لا إشكال فيه. لكن مع تعصب أتباع المذاهب؛ الذين كانوا ينظرون إلى أئمتهم كأنهم معصومين، بل وزادوا على هذا بأن طوعوا النصوص لتوافق ما ذهبوا إليه. ومنه قول متعصبهم أبي الحسن الكرخي شيخ الجصاص:" كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ"[1].

المطلب العاشر: الاختلاف بسبب التعصب المذهبي العقدي

إن من أخطر أسباب اختلاف الناس في التفسير، التفسير وفق النظرة المذهبية العقدية، ذلك أن مفسرهم ينظر في النصوص وفي ذهنه مجمل العقائد والتصورات التي يؤمن بها؛ والتي ليس له دليل عليها، بل يبحث من خلال النصوص عما يؤيد ما ذهب إليه، ويخضعها للتعصب المذهبي المقيت، ولهواه

[1] عيسى، عبد الجليل، مالا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين، ص95.

الذي من المفترض أن يجعله خاضعًا وتابعًا لما تفيده نصوص التنزيل، اتباعاً لما عليه عامة أهل التفسير؛ الذين تلقوا عن سلفهم من التابعين والصحابة، ومن قبلهم النبي محمد ﷺ صاحب التنزيل.

ومن هنا نجد أن أثبات العلماء يذمون مثل هذا التعصب للمذهب، فقهياً كان أم اعتقادياً.

فيقول العز بن عبد السلام: " من العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضَعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه، ويترك الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظهور الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده... حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه"[1].

ويقول الإمام الشافعي: " أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"[2].

ويقول الإمام أحمد: لا تكتبوا عني شيئاً، ولا تقلدوني، ولا تقلدوا فلاناً وفلاناً وخذوا من حيث أخذوا"[3].

وغالب الاختلاف في هذا الباب مردود وغير مقبول، فالكلام يخص العقائد؛ الإيمان بالله تعالى وصفاته، واليوم الآخر والجنة والنار ... .

ومن أمثلة ذلك:

1. **مرتكب الكبيرة عند المعتزلة**[4].
2. **نكاح المتعة عند الإمامية الاثنا عشرية**[5].
3. **طعن بعضهم في الصحابة رضي الله عنهم**[1].

---

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص135.

[2] ابن قيم الجوزيه، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص263.

[3] الدلهوي، الإنصاف، ص105.

[4] عبد الجبار المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، ص666، الزمخشري، الكشاف، ج1، ص78.

[5] العلوي، عبد الله، تفسير القرآن، ص122.

4. رؤية الله تعالى عند الخوارج (الإباضية) [2].

5. وحدة الوجود عند الباطنية[3].

6. من تفاسير الفلاسفة[4].

المطلب الحادي عشر: الاختلاف بسبب التكلف في التفسير العلمي الحديث

درج كثير من دارسي التفسير الحديث في دراستهم القرآنية على انتهاج لون من ألوان التفسير المعاصر؛ وهو ما يعرف بالتفسير العلمي[5]. ويعرف أيضاً: " بالتفسير الذي يحكم الاصطلاحات العلمية في عبارة القرآن، ويجتهد في استخراج مختلف العلوم والآراء الفلسفية منها"[6].

وعرّفه غيره فقال: " هو اجتهاد المفسرين في كشف الصلة بين آيات القرآن الكريم الكونية، ومكتشفات العالم التجريبي، على وجه يظهر به إعجاز القرآن يدل على مصدره، وصلاحيته لكل زمان ومكان"[7].

في الحقيقة لا يمكن إنكار هذا اللون من التفسير، لمزاعم من أنكره، ودرءاً للمفاسد التي افترضوها، من تعارض مع النصوص الصحيحة، أو مخالفتها لما هو معروف شرعاً، أو لمخالفتها منهج القرآن الكريم. ولذلك يمكن

---

[1] الكاشي، ملا محسن، الصافي في تفسير القرآن، ج1، ص257.

[2] أطفيش، محمد يوسف، هميان الزاد إلى دار المعاد، ك5، ص173 .

[3] تفسير منسوب لابن عربي، وبعضهم نسبه لعبد الرزاق القاشاني، كما يرى ذلك كثير من المفسرين، ج1، ص57، ص141، ص215، ص291، ج2، ص300 .

[4] ابن سينا، رسائل ابن سينا، ص128-132 .

[5] اختلف العلماء في اعتبار هذا اللون من ألوان التفسير، فمنهم من أنكره ولم يجعله تفسيراً الذهبي، التفسير والمفسرون، ج2، ص256. انظر: يعقوب، طاهر، أسباب الخطأ في التفسير، ص851 وما بعدها.

[6] الخولي، أمين، التفسير معالم حياته منهجه اليوم، ص19.

[7] الرومي، فهد، اتجاهات التفسير في القرآن الرابع عشر، ج2، ص249.

أن يكون من هذا اللون ما هو جائز بشروطه؛ التي وضعها العلماء لضبط منهج التفسير العلمي الحديث، والتي من أهمها[1]:

1. أن يكون التفسير للآيات الكونية مطابقاً لمعنى النظم القرآني.
2. ألا يخرج حد التفسير إلى عرض النظريات العلمية المتضاربة.
3. أن يتثبت المفسر من النظريات العلمية التي يفسر بها الإشارات القرآنية.
4. ألا يطبق إلا ما ثبت من النظريات ثبوتاً قطعياً.
5. ألا يحمل الآيات القرآنية على النظرية العلمية حملاً، فإن طابقتها فبها ونعمت وإلا فلا.
6. ألا يخالف مضموناً شرعياً في تفسيره.
7. ألا تطغى تلك المباحث العلمية على المقصود الأول من القرآن، وهو الهداية والإعجاز.
8. أن يدفع هذا التفسير المسلمين إلى النهضة.
9. ألا تذكر هذه الأبحاث على أنها هي التفسير الذي لا يدل النص على سواه.
10. ألا يتعارض هذا التفسير مع أقوال السلف.

ومن أمثلة هذه الدراسات العلمية الحديثة: تفسير الطير الأبابيل بالميكروبات أو الجراثيم:

فعند قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الفيل:3-4]، يقول الشيخ محمد عبده: " فيجوز لك أن تعتقد أن هذا الطير من جنس البعوض، أو الذباب، الذي يحمل جراثيم بعض الأمراض، وأن تكون هذه الحجارة من الطين المسموم اليابس الذي تحمله الرياح فيعلق بأرجل هذه الحيوانات، فإذا اتصل بجسد دخل مسامه فأثار فيه تلك القروح التي تنتهي بإفساد الجسم وتساقط لحمه، وأن كثيراً من هذه الطيور الضعيفة يعد من أعظم

[1] انظر: يعقوب، طاهر، أسباب الخطأ في التفسير، ص853، والعك، خالد، أصول التفسير وقواعده، ص224.

جنود الله في إهلاك من يريد إهلاكه من البشر، وأن هذا الحيوان الصغير الذي يسمونه الآن بالميكروب لا يخرج عنها، وهو فرق وجماعات لا يحصي عددها إلا بارئها"[1].

وهذا الكلام في الحقيقة مردود، ومخالف لما هو مشهور من حادثة الفيل، بالإضافة لمخالفة عرف اللغة التي نزل بها القرآن، وغير ذلك مما يروبه هذا الكلام لا حاجة للإطالة في شرحه، ولا طائل من الكلام فيه.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن للباحث في اختلاف التفسير أن يصل إلى النتائج الآتية:

1. جواز الاختلاف في التفسير كجواز الاختلاف في سائر العلوم.
2. ليس كل خلاف في التفسير غير معتبر.
3. اختلاف الصحابة غالبه اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد.
4. الاختلاف أدى إلى الثراء العلمي في التفسير وإظهار يسر الشريعة.
5. اختلاف القراءات أدى إلى تنوع التفسير مما أثر على اختلاف الأحكام الفقهية.
6. اختلاف الأفهام أدى إلى اختلاف التفسير ابتداءً من عصر الصحابة وإلى عصرنا هذا.
7. لا يمكن جعل الأقوال قولاً واحداً مهما بذلنا من جهد فلا بد من الاختلاف.
8. خالف بعض المفسرين الأقوال بناءً على أهوائهم من غير دليل معتبر كما في تفاسير أهل الزيغ والضلال.
9. اعتماد المفسر على مجرد اللغة، وعلى الضعيف والموضوع من النقولات التفسيرية، وعلى مجرد العقل وعدم ضبطه بالشريعة وإهماله لأسباب

[1] عبده، محمد، تفسير جزء عم، ص156.

النزول، وللسياق القرآني، وأخذه بالإسرائيليات من غير تحقيق نحا بتفسيره إلى الاختلاف المردود (الخطأ في التفسير)

10. اختلاف العلماء في بعض العلوم المساعدة في التفسير (النسخ، أسباب النزول، القراءات، قواعد الأصول والترجيح، ...) من أهم أسباب الاختلاف.
11. ليس كل من عمل في التفسير وخالف علماء التفسير كان محقاً، بل منهم من كان متعصباً لمذهبه الفقهي أوالعقدي.
12. اعتماد المفسر في العصور الحديثة على النظريات العلمية في التفسير أدى إلى اختلاف شاسع في التفسير بينه وبين المتقدمين من المفسرين.

المصادر والمراجع

ابن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية.

ابن الجزري، النشر في القراءات العشر.

ابن الجوزي، نواسخ القرآن.

ابن العربي، أحكام القرآن.

ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكة ، جامعة أم القرى، ط1، 1400هـ.

ابن تيمية، درأ تعارض العقل والنقل.

ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير.

ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن.

ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1379هـ.

ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

ابن حجر، فتح الباري.

ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر.

ابن سينا، رسائل ابن سينا.

ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، د.ت.

ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، 1392هـ.

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجيل، د.ط، 1973م.

ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق محمد شريف سكر، الرياض، دار إحياء العلوم، ط1.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، القاهرة، مطبعة الشعب، ط1، د.ت.

ابن منظور، لسان العرب.

أبو جعفر النحاس، إعراب القرآن، تحقيق زهير زاهد، بيروت، عالم الكتب، ط1.

أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م .

أبو عبيدة، مجاز القرآن.

الآلوسي، روح المعاني.

الآلوسي، روح المعاني.

البخاري، صحيح البخاري.

البغوي، تفسير البغوي.

الجصاص، أحكام القرآن.

الدلهوي، الإنصاف.

الذهبي، التفسير والمفسرون.

الراغب الأصفهاني، المفردات.

الزجاج، معاني القرآن وإعرابه.

الزركشي، البحر المحيط.

الزركشي، البرهان في علوم القرآن.

الزركلي، الأعلام.

الزمخشري، الكشاف.

السبكي، الأشباه و النظائر، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1411هـ.

السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

السيوطي، الإتقان في علوم القرآن.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة.

الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، د.ط، 1356هـ.

الشوكاني، فتح القدير.

الطبرسي، مجمع البيان لعلوم القرآن.

الطحاوي، العقيدة الطحاوية.

العز بن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1408هـ،

العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، بيروت عالم الكتب، ط3، 1403هـ.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. النحاس، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله .

النسفي، تفسير النسفي.

الواحدي، أسباب النزول.

حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين.

خالد السبت، قواعد التفسير، مصر، دار ابن عفان، ط1 ،1421هـ.

خالد العك، أصول التفسير وقواعده.

طاهر يعقوب، أسباب الخطأ في التفسير.

عبد الجبار المعتزلي، تنزيه القرآن عن المطاعن.

عبد الجبار المعتزلي، شرح الأصول الخمسة.

عبد الرحمن الدهش، الأقوال الشاذة في التفسير، بريطانيا، سلسلة مجلة الحكمة، ط1، 2004م.

فهد الرومي، اتجاهات التفسير في القرآن الرابع عشر.

فهد الرومي، بحوث في أصول التفسير ومناهجه.

مجاهد، تفسير مجاهد.

محمد أحمد القنوجي، شرح الكوكب المنير.

محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب، ط1، د.ت.

محمد رشيد رضا، تفسير المنار.

محمد عبده، تفسير جزء عم.

محمد يوسف أطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد.

مسلم، صحيح مسلم.

مكي ابن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها.

مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن الكريم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1405هـ.

ملا محسن الكاشي، الصافي في تفسير القرآن.